فيقطعهما اسفل من الكعبين ويلبسهما وانما يجب
للاتزار به ولا قطع الزايد على العورة فهو اضاعة
مال له وقع غالبا بخلاف نقص لا يقصد الخف به
بقطعه فانه نادر غالبا وهو حكمة الامر في
الصحيح على ان قطع السراويل يحوج الى
خياطة وهي مشقة وزمنها طويل فسومح
في السراويل لاجل ستر العورة مالم يسامح به
في الخف وقيل ان امكن فعله واتخاذ ازار منه لزمه
لتمكنه من الاتزار ولم يجز له لبسه سراويل
بصورتها والصحيح كما تقدم انه لا فرق بين الصورتين
لما تقدم في ذلك واذا لبسه لعذر فقد الازار
ثم وجد الازار وجب نزعه لان ما جاز لحاجة
يقدر بقدرها فان اخر النزع مع تمكنه منه
عالما عامدا عصى اي اثم ووجبت الفدية لوجود
سببها الثالثة لو لم يجد نعلين جاز له لبس المكعب
المكعب ويجب حرمة قطع الخفين اذ اوجد المكعب
لما فيه من اضاعة المال من غير حاجة ويكفي قطع
اسفل كعبيه وان استتر ظاهر قدميه فان شاء
اي عند فقد المكعب لما ذكر قطع الخفين اسفل
من الكعبين هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق
من القدم ولبسهما اي الخفين ولا فدية لما مر من
استثنائه فان لبس المكعب او الخف المقطوع اسفل من
الكعب لفقد النعلين حسا او شرعا ثم وجدهما اي

النعلين

اعتمد ان يجزي في التحفة والايعاب ان
ما ظهر من العقب وركب الاصابع
يحل مطلقا وما استر الاصابع
فقط او العقب فقط لا يحل
الا مع فقد الاولين اهـ

النعلين وجب النزع للمكعب والخف المذكور ربما تقدم
في نظيره فان اخر النزع عصى وجبت الفدية واثم
والمراد بفقد الازار المبيح للسراويل وبفقد النعلين
المبيح للمكعب او الخف ان لا يقدر على تحصيله اي المذكور
من الازار والنعلين اما الفقد حسا واما فقده
شرعا اما العدم بذل مالكه له بوجه من الوجوه واما
العجز عن ثمنه ان كان بيعا او اجرته ان كان مستاجرا
وثمن المثل تقدم بيانه في التيمم ويقاس به
الاجرة ولو بيع ذلك او اوجد بغبن زيادة على
ثمن المثل او اجرة المثل او نسيئة اي بمؤجل او
وهب له لم يلزمه قبوله لما في ذلك من المنة وان كان
الواهب اصلا او فرعا وهذا بخلاف ما لو وهب
الماء في الطهارة لخفة المنة به فان اعسر وجب
قبوله لضعف المنة فيه الشرع الثاني
من محرمات الاحرام على الذكر وغيره الطيب
اي استعماله بوجه مما ياتي فاذا احرم حرم فيه
جنس الاشتمام اي عليه ان يتطيب ولو اخشم في بدنه
ولف في باطنه بالاكل او الاحتقان او ثوبه او فراشه
بما يعد طيبا على المعوم والقول باعتبار عرف كل ناحية
بما يتطيبون به غلط وهو ما يظهر فيه قصد
التطيب برائحته او بطعمه كما ساتي في تحريم
اكل طيب بقي طعمه فقط وان كان فيه مقصود
اخذ كالتداوي وذلك كالمسك والكافور هو

Copyright © King Saud University